تفسير كتاب شرح المواريث من كتب المرافع المنهي
نسخ ...

الا طلاق ... على كل منهما ... الا ان نقول
المجاز ... زيد بن حارث رضي الله عنه ابا ما
عليه السلام ... البنوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان قد تبناه ... على ما هو مشهور ... في القران حيث قال
سبحانه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج في ازواج ادعيائهم ... هذا النص ... الولد على
الحقيقة واحتججنا ايضا بقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
فانه نص صريح على مقصودنا ... الاجماع ... على ان ...
ابن الابن ... بحكم ... الابن ...
على ابيه فظهر من ذلك ان ابن الابن ...
احتمالا عن ابن الابن ...

اقسام الميراث حكم الاولاد للصلب عملا بقوله يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو خلف المتوفي ابن بنت وبنت
ابن كان كمن خلف ابنا وبنتا عند المرتضى فلابن البنت الثلثان و
لبنت الابن الثلث وعند الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالعكس اي لابن
البنت الثلث لانه نصيب امه ولبنت الابن الثلثان لانهما نصيب ابيها
فذهب الى ان ولد الولد ليس بولد حقيقة بل هو ولد على المجاز
فياخذ نصيب من يتقرب به فان كان من يتقرب به ذكرا كان له
نصيب الذكر وان كان انثى كان له نصيب الانثى وحجته ما رواه الخلف
سعيد بن خلف عن ابي الحسن ع قال ــــ بنات الابنة يقمن
مقام [illegible] بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
[illegible]

كذلك فعند الشيخ ياخذ كل ابن بنت نصيب ابيه فينكسر الثلثان عليهم
فاضرب رؤوسهم الثلثة في اصل الفريضه وهو ثلثه لتصير تسعة
ثلثاها ستة لكل ابن اثنان وثلثها ثلثة لكل ابن بنت واحد وعند
المرتضي اصل الفريضه ستة لان المال بين الفريقين
نصفان فياخذ كل ابن سدس اصل المال وهو عدد
رؤوسهم الصورة الثانية ان يكون كلا الفريقين اناثا خالصات
لمن يخلف لابنه ثلث بنات ولبنته كذلك فعند الشيخ ثلث المال
لبنات البنت وثلثاه لبنات الابن فاصل المال ثلثة مخرج
الثلثين والثلث فينكسر الثلث وهو واحد على ثلث بنات فاضرب
رؤوسهن في اصل الثلثة فتصير تسعة [illegible] لبنات البنت
لكل بنت واحد وثلثاها ستة [illegible] اثنان وعند المر
يكون المال [illegible] عدد اصل المال
[illegible] رؤوسهن [illegible] واحد بعينه لجميع بين الفر
[illegible] الابن ذكورا خالصين
[illegible] البنت اناث [illegible] فعند الشيخ ثلثا المال

لابني الابن بينهم بالسوية وثلثه لبنات البنت بينهن بالسوية فلا

صل ثلثه وثلثها لاحد ينكسر على البنات فضربهن في الاصل

لتصير تسعة ثلثها ثلثه لهن وثلثاها ستة للبنين وعند المريضي

يكون عدد سهام الفريقين وهي تسعة عدد الفريضه لانها بمنزلة

من خلف ثلثه بنين وثلاث بنات للذكر مثل حظ الانثيين فلا حاجة

عنده الى الضرب الصورة الرابعة عكس الثالثة وهو ان يكون اولاد الابن

اناثا خالصات واولاد البنت ذكورا خالصين فالشيخ يجعل اصل

المال ثلثه اثنان للبنات الابن وواحد لابناء البنت فينكسر

عليهم فاضرب عدد سهم في الثلث ليصير تسعة ثلثه منها للابناء لانهم

ياخذون نصيب ام ... ستة للبنات لانهن ياخذن نصيب ابيهن

وعند المر... ... بنات الابن ثلثة وابناء البنت

ستة ويجعل عد ... يستغني عن الضرب

الصورة الخامسة ... خلصين واولاد بنت

ذكورا خالصين لكن يجعل ... ثلثه ثلثه بنين

فعند الشيخ اصل المال ... اثنان منها لاولاد

لاولاد الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وواحد لاولاد البنت
بنكسر واحد على الثلثة فاضرب رووسهم في الاصل فيصير تسعة
فثلثها ثلثة لهولاء وثلثاها ستة للفريق المختلطين فينكسر عليهم
لان سهامهم خمسة اربعة للابنين وواحد للبنت فاضرب
سهامهم في اصل التسعة ليصير خمسة واربعين ثلثها خمسة عشر
لاولاد البنت بالسوية وثلثون منها لاولاد الابن للذكر مثل
حظ الانثيين لكل ابن اثنى عشر وللبنت ستة وعند المرتضى
يكون المسئله كمن خلف خمسة بنين وبنتا فاصل المال
احد عشر عشرة للبنين لكل واحد اثنان وواحد للبنت الصورة
السادسة عكس الخامسة وهو ان يكون اولاد الابن ذكورا
خالصين واولاد البنت مختلطين كمن خلف ... ثلثة بنين
وللبنت اثنين وبنتا فاصل المسئلة ... تسعة ثلث ثلثها واحد
لاولاد البنت وثلثاها ... لاولاد الابن فينكسر اثنان عليهم
لان سهامهم ثلثة ... تسعة ثلثاها ستة لهم
لكل اثنان وثلثها ثلثة ... لاولاد البنت لان سهامهم خمسة

اربعه للابنين وواحد للبنت فاضرب سهامهم في التسعه تصير
خمسه واربعين ثلثون منها لاولاد الابن لكل منهم عشرة وخمسة
عشر لاولاد البنت لكل ابن سته وللبنت ثلثه وعند المرتضى
اصل المال احد عشر عدد سهامهم فقد عرفته الصورة السا[دسه]
ان يكون اولاد الابن مختلطين واولاد البنت اناثا خالصات كمن
يخلف لابنه ابنين وبنتا ولبنته ثلث بنات فالمال يبلغ تسعه
على ما ذكرناه وتنكسر ثلثاها وهي سته على اولاد الابن لان
سهامهم خمسة اربعة للابنين وواحد للبنت فاضربها في
التسعه تصير خمسة واربعين ثلثها خمسة عشر لبنات البنت
بالسويه وثلثاها ثلثون بين اولاد الابن للذكر مثل حظ
الانثيين فتكون لكل ابن اثني عشر وللبنت سته وعند المرتضى
يكون المسئله من ... ابنين ... بنات فاصل المال
ثمانية اربعه للبنين ... [ار]بعه البنات لكل منهن
واحد الصورة الثامنة ... وان يكون اولا[د]
الابن اناثا خالصات واو[لاد البنت مخت]لطين فعند الشيخ تبلغ

بلغ المال تسعة ثلثاها ستة لبنات الابن لكل منهن اثنان
وثلثها ثلاثة تنكسر على اولاد البنت لان سهامهم خمسة فاضرب
الخمسة في التسعة لتصير كما قدمناه واقسم ثلثيها وهما ثلثون
على بنات الابن بالسوية لكل بنت عشرة واقسم ثلثها وهو
خمسة عشر على اولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين ستة
لكل ابن وثلثة للبنت وعند المرتضى اصل الفريضة ثمانية
كما بينه في السابعة الصورة التاسعة ان يكون [illegible] الفريقين
مختلطين كمن خلف [illegible] ابنين وبنتا [illegible] ابنا وبنتا
من المال عند السيد [illegible] لابنها [illegible] لابن و
الثلث وثلثها واحد [illegible] على [illegible] البنت لابنها خمسة
للابنين [illegible] ... [illegible] فاضرب [illegible] الملة لتصير
خمسة عشر ثلثيها [illegible] [illegible] الابن [illegible] اثنان وللبنت
[illegible] ثلاثة [illegible] الابن لكل ابن اربعة وللبنت
اثنان [illegible] يكون المسالة كمن ترك
اربعة [illegible] عشرة لكل ابن اثنان ولكل

وللابنت واحد وهي بعينها اصل المال لا حاجه الى عمل اخر

قوله رحمه الله ويرد على ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان

او انثى هذا لمن ترك ابن بنت وبنت بنت فان كلا منهما ياخذ

نصيب امه وهو النصف بالفرض والباقي للقرابة ولو كان مع

احدهما كان لهما السدسان او لاحدهما السدس والنصف لولد

البنت والباقي وهو السدس او السدسان يرد عليهم اخماسا او

عليهما ارباعا كما عرفت في البنت لصلبية مع الابوين قوله رحمه الله

على الاصح احترازا عن مذهب بن بابويه ان اولاد الاولاد لا يرثون

مع الابوين وهو ضعيف لما بينا ان ولد الولد على الحقيقة بنص

القران وايضا لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فانه

خطاب للجميع [illegible] الاتفاق مع ان اكثرهم ليس باولاده للصلب

فقد سمى [illegible] ابناء لادم فكيف نقول

انه ليس بولده ولا يمكن حمله على المجاز [illegible] لاستعمال [illegible]

للحقيقه والمجاز [illegible] عليها [illegible] على الاصل

لا الى الفروع [illegible] على المجاز [illegible] ان لا [illegible] ما ذكرناه لم ولو صح

لم ينتم ... نا على اصحاب الوعيد بمنع صيغ العموم كما هو مذكور في
كتب الاصول فان قيل المجاز اولى من الاشتراك لامرين احدها
ان المجاز اكثر والكثرة تدل على فقد مخالفة الدليل والثاني
لو وجدنا القرينة حملنا اللفظ على المجاز ولو فقدناه حملناه على
الحقيقة فلا يتطرق الخلل الى الفهم على كلا التقديرين فاما الاشترا
فانه يخل بالفهم فيجب الاحتراز عنه ما امكن واذا ثبت ذلك كان حمل
اللفظ على المجاز اولى من حمله على الاشتراك ويبطل قولكم ان ظاهر
الاستعمال دليل الحقيقة فالجواب عن الاول ... انه معارض
بان المجاز اكثر من الحقيقة ايضا فيلزمكم ان يكون حمل كل لفظ على
معناه المجازي اولى من حمله على المعنى الحقيقي فلا يمكنكم القطع
بان المراد بشي من الالفاظ هو الحقيقة ... ذلك علمنا ان
الكثرة لا يوجب ... عن الثاني انا ... نعلمن بالمشترك
فلا بد ان ينصب قر... ... احد المعنيين فقد يحصل الفهم
فان فقدنا القرينة ... على مجموع المعنيين فلا يخل ابضا
الفهم فيطل الترجيح ... وانه كان يكتب الاصول الينا

لكنا ذكرناه في هذه الموضع تا بنشا للمبتدي و بذكر للمنتهي و بالله
التوفيق واحتج ابن بابويه رحمه الله بما ذكرناه من قوله ابي
الحسين عم بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن الى اخره وزعم المراد لقوله ولا وارث غيرهن
هو الابوان لانه يعني انهما يرث معهما الا الولد واجاب عنه
الشيخ رحمه الله بان المراد اين هو الذي يتقرب به ابن الابن دون
الابوين بدليل ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عم قال بنت الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد
قامت مقام البنت قوله رحمه يحبى اولاد الاكبر ثياب بدن
الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلفه الميت غير ذلك اعلم
ان الطايفة ... على هذا الحكم ... في ان هذه
الاشياء ... الولد ...
ام لا قال ... بن عمر
ابات المواريث ... ن ... ولا يكن ...

الاكثرون بالثاني لان الاجماع على الاطلاق في فينه باحتساب
ذلك من نصيبه كان مقيدًا للحكم المطلق من غير دليل وجمع بعضهم
بين القولين فقال ان كان المال قليلا احتسب وان
كان كثيرا لم يحسب ولو كان للميت عدد بنات وخواتيم وسيوف
ومصاحف اعطي للاكبر ما كان يستعمل غالبا فوكسه ولو كان
الاكبر انثي اخذه الاكبر من الذكور فان قيل الاكبرية من الامور
النسبية الاضافية فانما يتحقق بالاضافة اليه ونص الاصحاب
على ان اكبر الاولاد للميت يختص بهذه الاشيا اذا كان ذكرا فاذا
كان انثي وجب ان يسقط هذه الحكم لانتفاء صورة اخرى غير ما
نص عليه الاصحاب وتعديه الحكم الي الاكبر من الذكور قياس
ونحن لا نقول به قلنا لا نسلم ان نصهم على ما ذكرتم بل قد
صرحوا بان ذلك للاكبر [illegible] د الذكور كما روي
[illegible] عن عبد الله عن [illegible] عبد الله [illegible] في [illegible] اذا مات الرجل
فسيفه لخاتمه [illegible] حله وراحلته لسويه اكبر ولده
فان كان الاكبر بنتا فللاكبر [illegible] الذكور [illegible] وشرط

بعض الاصحاب ان لا يكون سيفها ولا فاسد الرأي هذا مذهب
الشيخين وابن بابويه لما روي حريز عنه ع انه قال اذا هلك
الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فاكبرهم ثم به حدث ان مات او
كان به حدث آخر من جنون او سفه اوليه ان يتعل ذلك الى
غيره من الكافر قوله رحمه لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد
جد ولا جدة ولا احد من ذوي القرابة الا ولد ... رد على من
توهم ان للجد والجدة ياخذ السدس مع الابوين وعقل عن
ان ذلك طعمة الارث والثاني رد على ارباب العصبة لانهم يقولون
اذا خلف الميت بنتا واختا من الاب والام او للاب فالنصف
للبنت بالقرابة والباقي للاخت لانه من العصبة وقد مر فساد
هذا الاصل وقد ... في الروايات ما يرهمه
روى فضيل ابن يسار عن ابي ... عبد الله ع في رجل مات
وترك ... امه ... ونصيب ... النلث والمرأة
الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم

سهم وانما حملنا هذه على التقيه فاجماع الطايفة على ان الاب لا
يمنع الابعد قوله رحمه الله لكن يستحب للاب ان يطعم اباه
وامه السدس من اصل التركه بالسويه فاذا حصل له الثلثان
ويطعم الام اباها وامها النصف من نصيبها اذا حصل لها
الثلث اذا ترك الميت ابويه وابوي ابيه وابوي امه كان اصل
تركته ثلاثه مخرج فرض الام ثلثها وهو واحد للام والباقي
وهو الثلثان للاب فقد حصل لكل واحد منهما نصيبه
الاوفر لكن لا نصف لنصيب الام حتى يطعمه ابويها فاضرب
مخرج النصف وهو اثنين في اصل الثلثه لتضربه ثلثها
اثنان للام نصيب ابويها منهما واحد ينكسر عليهما فاضرب
رءوسهما او سهامهما في الستة لتصير اثني عشر ثلثها اربعة
فهي بين الام وابويها نصفها اثنان لها اثنين لهما الثلثان
وثلثاها ثمانيه للاب وربعها وهو سدس اصل المال اثنان
لابويه بالسويه لكل واحد والدليل على استحباب الطعمة بعد
ما ذكرناه من الروايه قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى

فما فاز بقولهم منه وهنا اذا كان عاما لنص محصد باجماع العلما

قوله رحمه فما زاده اي فما زاد على الثلث الذي هو نصيبها

المفروض مثل ان يترك الميت في امه وحدها والزوجه ولها

الثلث بالفرض والباقي بالرد فاصل المسئله اثني عشر لانك

تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع ربعها ثلثه للزوج وثلثها

اربعه للام يبقى خمسة ترد عليها وليطم ابن يها نصف الثلث

بالسويه هنا ايضا قوله رحمه الله ولو حصل لاحدهما نصيبه

الاعلى من الاجزا ستحيله ظهر للعبد الحيلة دون صاحبه

اما حصول النصيب الاعلى دون الاخر ستحيله اي للاب دون

الام فمثل ان علمها انه مع الاخوه يوصي لاجنبي بسدس

المال فيكون للام السدس وللاجنبي مثله والباقي

للاب فلو لم يوص للاجنبي كان نصيبه زياده

بها خمسة اسداس فقد تحقق في هذه المسئله ان الحكم

الاب بالسدس ولا ستحيل وانا حصول النصيب

للاعلى للام دون الاب فمثل ان يخلف الميت ابيه وزوجته

وزوجة وللزوجة الربع وللام الثلث والباقي للاب
فاصل المال اثني عشر وسئل ان يخلفا الميت ابويها وزوج
وللزوج النصف مع عدم الولد وللام الثلث والباقي للاب
ففي هاتين الصورتين حصل للام الثلث وهو نصيبها الا
وفي فرضها الا وقد يستحسن لها ان يطعم ابويها نصف
نصيبها ولا يستحب للاب وقوله ولا طعمة لاحد الاجداد الا
مع وجود من يتقرب باي اجداد الميت من الطرفين انما
يطعمون السدس مع وجود الابوين لان هذا الاستحبا
وارد عليهما فاذا انفقدا وبقي الاجداد والاولاد مثلا لم يستحب
للاولاد ان يطعموهم شيا والله اعلم قوله رحمه الله
لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة الشرط الاول
ان يكونوا عدة المخصوصة اما اخوان او اخ واختان
واربع اخوات فصاعدا وعند ابن عباس يحجب ان يكونوا
ثلثة اخوة لا اقل منها لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس ... لان اقل الجمع ثلثة للجمهور ... انا قلنا

المحجوبين
اثنان عند ابي يوسف القاضي ومن تابعه وعلى هذا يحمل الا
خوة هنا على اثنين لقرينة اجماع الامة وفي الظاهر حقه وليس
سلمنا ان اقله ثلثة ما ينهب اليه لكنا نحمل الاخوة هنا على اثنين
لقرينة اجماع الامة على ان الاخوين يحجبان وخلاف ابن عباس
لا يعتنى به لان الاجماع انما يكون حجة لدخول الامام المعصوم
فيما بين المجمعين معلوم ان ابن عباس لم يكن اماما معصوما فلا
يضر خلافه بالاجماع لدخول قول المعصوم في اقوال
الباقين هذا على اصولنا معشر الامامية واما على اصول ساير
المسلمين فلان خلافه قد انقرض فلو كان حقا لما انقرض ولا
لكان اهل هذا الزمان مع ترك القول المجمعين على الخطا
وهو باطل لقوله صلعم لا تجتمع امتي على الضلالة على الخطا او ذهب
للمصنف الى ان ... ... انقرض باطل اذ لا خلاف
في انها تحجب بين ... ... لا ...
بالمتفق عليه حتى يقوم الدليل ... ... عدوه
فان ادعوا الاجماع منعناه ... ... كان ابن عوف

ينازعون في ذلك فكيف هو مجمعا عليه فان فاسد الاخوين
على الاخوين فالقياس باطل على ما بين في اصول الفقه
الشرط الثاني ان يكون الاخوة او الاخوات المذكورين من طرف
الاب وحده وحده مع وجود الابه لانهم انما يحجبون الام لان
اذا لم ترثا فالسبب لانهم على ما يجنسه من نفقاتهم كما روي
عن الائمة عليهم فلو لم يكن الاب حيا بطل الفرض من الحجب
الحجب وهذه الرواية تبينها اله على ان الاخوة والاخوات
من طرف الام لا يحجبون خلافا للفقهاء وادلا نفقة لهم على الاب
وهو الشرط الثالث ان لا يكونوا موصوفين باحد موانع الارث
وهي الكفر او الرق او القتل اعني قتل احدهم كما وعدوانا والا
لا خلاف في وجوب انتفائها الا من ابن مسعود فقد ذكر
خلافه ... ... سالت ابي
عبد الله عن ... القتل خلافي
لان ابا الصلاح ... لم يشترط ...
وسائر ... الا ... لان ما دل على

كون القتل مانعا من الميراث فهو بعينه دال على كونه مانعا
من الحجب لطريق الاولى لان حجب الام عن السدس الى السدس
السدس فاذا كان القتل مانعا للا من توريثهم انفسهم
بتقدير انفرادهم فبان يكون مانعا من توريثهم غيرهم اولى
واحرى فان تمسك المنازع بعموم قوله فان كان له اخوة
فلامه السدس وانه لم يشترط انتفاء القتل قلت ... يشترط ايضا
انتفاء الكفر والرق فوجب ان لا يمنعا من الحجب فان ...
علمنا بدليل منفصل قلنا ونحن ... علمنا مع القتل عن الحجب
بدليل منفصل هذا ما تمكن ترجيحه لمذهب المشايخ وللمنازع ان
يجيب عنه بان يمنع دلالة ما ذكروه على سقوط القاتل عن الحجب
لجواز ان يكون ... سببا ... لا يرث ولا يكون سببا
لحرمان ... عن ...
الاب ...
رحمه الله احتج ...
لان خلاف ابن مسعود ...

الصلاح لا يقدح في الاجماع لنفيهما بالاسم من النسب ولهذا قال

اشبههما عدم الحجب الشرط الرابع ان يكون الحجاب المذكورين من الذين

لانهم لو كانوا ابعد في الارحام او كان بعضهم كل ذلك لم يحجبن بالاتفاق

فاذا حصل هذه الشرايط الاربع حجبوا الام عن الثلث الى السدس

ونقلوا نصف نصيبها الى الاب وذهب ابن عباس الى انهم ياخذون

ما نقصوا عن فرض الام وهو باطل لانه خلاف الاجماع ولانهم

ابعد من الابوين فكيف يرثون معهما وينقضه للناظر ان الاقرب

يمنع الابعد الا في مسئله واحده وسياتي بيانه ان شاء الله

قوله رحمه الله في المرتبه الثانيه وهم الاخوه [illegible]

[illegible] من الاب والام [illegible] الاخ الواحد منهما الى انهم يرثون جمله

المال [illegible] كما كان يرثها [illegible] والاخت [illegible] ترث النصف

[illegible] ثم [illegible] كان لها

[illegible] الارحام

[illegible] الله نعم جعل الا

[illegible] الكتاب

لانا نقول ان الله تعالى انما جعل النصف لها بالفرض وانما
يعطيها الباقي لمعنى آخر وهو القرابة عملا وانه ولي الارحام
وهذا غير ممتنع كما ان المرأة اذا خلعت زوجها هو ابن عمها
فانه عندكم ياخذ النصف بالزوجيه والباقي بالتعصب وعندنا
بالرد فاذا تصور ثم الحكم منها الصورة فما المانع في غيرها قوله
رحمه الله وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي بالرد اما الثلثان
فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما الرد
فبابه [illegible] ولي الارحام وان كن فوق اثنتين فلهن الثلثان ايضا
بنص القران والمعصومين على ذلك لا قياسا لهن على البنات
في قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فان القياس
عند اهل البيت [illegible] لو خلف اختين كان اصل
المال [illegible] الاخت واحد بالفرض و
الباقي [illegible] اصل [illegible] وهو ثلثه
لنصير ستة [illegible] لهما بالفرض [illegible] لو خلف ثلث
اخوات كان الاصل ايضا [illegible] ينكسر على عليهن

عليهن لان سهامهن ثلثة فاضرب سهامهن ثلثة في الاصل يصير تسعة ثلثاها ستة لكل منهن اثنان بالفرض وثلثها ثلثة لكل منهن واحد بالرد وعلى هذا النهج يجري ما زاد مما لا نطول بذكره قوله فلو اجتمع الاخوة والاخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم اي لو اجتمع الاخوة والاخوات للاب والام كان هذا حكمهم لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فافرض ثلثة اخوة وثلث اخوات من الاب والام فاصل المال عدد سهامهم وهو تسعة ستة للاخوة لكل منهم اثنان وثلثة للاخوات لكل منهن واحد قوله رحمه الله وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى يعني لو كان اخ الميت او اخته من جهة امه فلكل واحد منهما اذا انفرد عن الاخر ... قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ... ذكرا كان او انثى ... وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا ... ذكرانا واناثا لقوله تعالى فان كانوا

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث تقسم الجميع سواء كانوا اخا لصنفين او
ممتزجين ويحتاج هنا الى ثلثه امثله المثال الاول ان يخلف
الاخوين من الام فقط فاصل المال مخرج نصيبهما وهو الثلثه
وثلثها واحد بنكسر عليهما فاضرب عددهما في الثلثه لتصير ستة
ثلثها اثنان لكل منهما واحد ويرد الباقي عليهما مع الانفراد واما
مع الاجتماع مع كلاله الاب فقد مر الكلام سياتي ان شاء الله المثال
الثالث ان يخلف اخوين واختا او اختين واخا من الام فقط
فاصل الفريضه ثلثه ثلثها واحد ينكسر عليهم فاضرب سهامهم
ثلثة اسهم في الثلثه ليكون تسعة ثلثها ثلثه تصح قسمتها عليهم
بالسويه والباقي يرد عليهم مع الانفراد مسئلة رحمه الله ولا يرث
مع الاخوة للاب وللام ولا مع احد منهم احد من كلالة الاب يعني
اذا ترك اختا او اخوة من ابيه وامه واخوة من ابيه وحده فان
الاخ من الاب يسقط مع وجود الاخ من الاب والام لما روي
عن ... اذا ... ترك اخوة لاب وام
واخوة لاب واخوة لام فالاخوة ... للثلثه ...

سلهم وما بقي و للاخوة من الام والاب ويسقط الاخوة من الاب

لان قرابته اقوي لتقربه الي الميت بجهتين وتقربهما الا من جهة

واحدة ولا ينتقض ذلك علينا بالاخ من الام لانا اخرجناه عن هذا

الحكم فوجب اجراه عليه واسقاطه مع من يتقرب بالاب والام

وعند الجمهور يرث بالتعصيب وقد بيناه فيما تقدم قوله

لكن يقومون مقامهم عند عدمهم ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع

ذلك الحكم يعني اذا مات انسان ولم يخلف الا اخوة واخوات

من جهة الاب وهو توارثه بالقرابة دون التعصيب على ما ترجمه

المخالف ويتقاسمونها علي حسب تقاسم الاخوة والاخوات من

جهة الابوين فالاخ الواحد من الاب يرث المال اذا انفرد

وهذا الاخوة يرثونه بالسوية والاخت من الاب بالخلاف للنتين

بالفرض والباقي بالقرابة اذا اجتمع الاخوة والاخوات من الاب

اقتسموا للذكر مثل حظ الانثيين فهذا كله معني قوله فيكون

حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم بعينه ولو اجتمع الكلالات

كان لولد الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر

والباقي لولد الاب والام يسقط اولاد الاب ه اعلم ان الكلالة
عبارة عن القرابة المحيطة بنسب الابوين تشبيها بالاكليل المحيط
بالراس فكل من كان من قرابة الابوين يسمى كلالة فان كان من
قرابة الاب وحده يسمى كلالة الاب وان كان من قرابة الام وحدها
وان كان من قرابتهما جميعا يسمى كلالة الاب والام فمراده بقوله
لو اجتمع الكلالات اجتماع هولاء وسمي كلالات الام الفرق الثلث
لهم والتوضحة في صور الصورة الاولى ان يجتمع اخ لام واخ
لاب واخ لام واب فاصل المال ستة سدسها للاخ من
الام والباقي للاخ من الاب والام ولا شي للاخ من الاب لما
استغرقناه مع الحجة الصورة الثانية ان يجتمع اثنان من كلالة
الام مع الكلالتين المذكورتين فكلالة الام الثلث لانهم اكثر
من واحد فيخرج الثلث وثلثها واحد فينكسر عليهما فاضرب
رووسهم في الثلثة فيصير ستة ثلثها اثنان لهما بالسوية وثلثا
اربعه ينكسر على كلالة الاب والام لانهم ثلثة فاضرب رووسهم
في الستة فيصير ثمانية عشر ستة لكلالة الام لكل منهما ثلثة و

وباقيها اثنى عشر للاوله الاب والام لكل منهم اربعة وهذه

الصور فهم مثالها اي غيرها السابقه فلا لطول بذكر الباقي

قوله وان ايضا الفريضه فالرد علي الاوله الاب والام يعني

ان وقعت فريضه فيها وفرض من جملتهم الاوله الاب والام

وبقي من الفريضه بعد اخراج الفروض بشي فانه يرد علي الاوله

الاب والام كمن ترك زوجة واختا لاب وام فللزوجه الربع

وللاخت النصف بالفرض والربع الباقي يرد عليهما فاصل الفريضه

اربعه ربعها واحد للزوجه ونصفها اثنان للاخت والباقي

واحد نرد عليها وكذلك ان خلفنا اختين لاب وام مع الزوجه

فللزوجه الربع وللاختين الثلثان بالفرض والباقي يرد عليهما

فاصل الفريضه اثني عشر لانك تضرب مخرج الثلثين فهو ثلثه

مخرج الربع وهو اربعه تصير اثني عشر ربعها ثلثه للزوجه

وثلثاها ثمانيه للاختين لكل منهما اربعه يبقى واحد ينكسر عليهما

بالرد فاضرب ركبه في اثني عشر تصير اربعة وعشرين ربعها

ستة للزوجه وثلثاها سته عشر للاختين يبقى اثنان يرد

كلاخت واحد قوله رحمه الله فلو ابقت الفريضه مع ولد الام

وولد الاب ففي الرد قولين احدهما يرد على كلاله الاب لان النقص

يدخل عليهم ه اي لو بقي من الفريضه شي بعد استيفاء الكلالتين

ما بصيبهما ففي الرد خلاف فان الشيخ في النهايه يرد الباقي

على كلاله الاب دون كلاله الام لامع كلاله الاب رحمه جاد دخل

النقص عليهم لانهم يستحقون نصيب الاب وهو الثلثان وقد

انحط لدخول الزوج الى النصف عني نصف الثلثين فقد

النقص بما كان بصيبهم فوجب عند لا لفاظ الفريضه ان يرد فام

عليهم الباقي ليتميز النقص بالرد هذا اذا لم يكن كلاله الاب

ذات فرض فاما ان كانت مثل اخت او اختين كالاب فللاخت

النصف او للاختين الثلثان بالفرض ولكلاله الام السدس

فلو افترضنا معهم زوجا انحط نصيب الاخت او الاختين الى

الثلث فوجب مع عدم المزوج الزيد عليهما ليكون التوفير في

مقابلة النقصان ويدل عليه ما رواه محمد بن مسلم قال قلت سالت

ابي جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت

الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وهذا الخبر
يدل على انه لا يرد على الاخت من الام ولا يرد على ابنها ايضا
لانه انما ياخذ نصيبها فكذا لو كان يدل لكان للاب جد لا سلم برد
معه على كلالة الام بكلالة قوله مثل اخت لاب مع واحد وا
ثنين فصاعدا من ولد الام هذا مثال لمسايل بقاء الفريضه
مع وجود الكلالتين فينقسم الى ثلث صور احديها اخت لاب
مع اخ او اخت لام فالنصف للاخت من الاب والسدس للاخ
او للاخت من الام فالاصل سته سدسها واحد لكلالة الام
ونصفها ثلثه لكلالة الاب يبقي اثنان يردان عليهما وثانيها
اخت لاب مع اخوين او اختين لام فللاخت النصف وللاخوين
او الاختين الثلث فاضرب اثنين مخرج النصف في الثلثه
مخرج الثلث لتصير ست ثلثاها اثنان لكلالة الام بالسويه
ونصفها ثلثه لكلالة الاب يبقى واحد يرد عليهما وثالثها
اخت لاب مع اخوة او اخوات لام فللاخت النصف وللاخوة
او الاخوات الثلث والاصل ستة ينكسر ثلثها وهو اثنان

على ثلاثة الام لا ينم ثلث فاضرب سهامهم في الستة لتصير ثمانية
عشر ثلثها ستة لهم بالسويه ونصفها تسعة للاخت بالفرض
يبقى ثلثة يرد عليها قوله رحمه الله واختين للاب مع واحد
من ولد الام هذا مثال اخر لابقاء الفريضة ستة ايضا لان
للاختين الثلثين ومخرجهما ثلثه وللواحد من ولد الام
السدس فمخرجه ستة والثلثه والستة متداخلان
فتاخذ باكثرها سدس الستة واحد لولد الام وثلثاها
اربعة للاختين بالسويه يبقى واحد يرد عليها وعلى هذا
القول ينكسر عليهما فاضرب سهمها في الستة لتصير
اثني عشر سدسها اثنان لولد الام وثلثاها ثمانيه للاختين
بالفرض يبقى اثنان يردان عليهما بالسويه قوله رحمه الله
ولا يرد على الزوجين بنسبة سهمهما وهو نسبة فضل
هو القول الثاني في الرد وهو مذهب الشيخ في المبسوط
وسلار بن عبد العزيز في احكام النبوة وهو نسبة مولف
المنتهى ابتداء ان اولي الارحام عامة في الرد على جميع دوي الا

الارحام فينتهج فيهم كلالة الام ايضا وطريق الرد على الفريقين
بنسبة مستحقيها ان يعرض الكلام في الامثلة المذكورة فنقول
ان المثال الاول كان قد بقي اثنين رددنا على الاخت فردها
لان على الكلالتين جميعا بنسبة السدس الذي هو نصيب كلالة
الام والنصف الذي هو نصيب كلالة الاب فينكسران عليهما لان
سهامهما اربعة ثلثة لكلالة الاب وواحد لكلالة الام فاضرب
مخرج الارباع وهو اربعة في اصل الفريضة وهو ستة ليصير
اربعة وعشرين سدسها اربعة لكلالة الام ونصفها اثني عشر
لكلالة الاب يبقى ثمانية تستد منها الكلالة الاب واثنان لكلالة
الام والمثال الثاني كان قد بقي واحد تنكسر على الكلالتين
لان سهامهم خمسة اثنان لكلالة الام وثلثة لكلالة الاب فاضرب
مخرج الاخماس وهو خمسة في الستة التي هي اصل الفريضة
ليصير ثلثين ثلثها عشرة لكلالة الام بالفرض بالسوية ونصفها
خمسة عشر لكلالة الام والمثال الثالث كان قد بقي ثلثة
تنكسر على الكلالتين لان سهامهم خمسة ثلثة للاخت واثنان

للاخوة اي للاخوات فاضرب الخمسة في الثمانيه عشر ليصير تسعين ثلثها ثلثون للاخوة اي للاخوات فاضرب الخمسه في الثمانيه لكل منهم عشرة ونصفها خمسة واربعون للاخت يبقى خمسة عشر ترد على الاخت منها تسعة وعلى الاخوة سته لكل واحد اثنان المثال الرابع كان قد بقي واحد كان منكسرا على الا ختين فيشترك هنا اضرب بعد سهما في الستة وبرك لواحد على الكلالتين فينكسر عليهما لان سهامهم خمسة واخذ الكلاله الام واربعه للكلاله الاب فاضرب الخمسة في اصل الستة ليصير ثلثين سدسها خمسة للكلاله الام وثلثاها عشرون للكلاله الاب بالسويه يبقى خمسة واحد منها للكلاله الام بالرد واربعه للكلاله الاب بالسويه قوله رحمه الله والجد المالب اذا نقرب الاب كان او للام هذا الحصر لان بيان الجدين نقاب هو ان الجد للام ياخذ الثلث بتسمية الام والباقي لقرابتها للجد للاب باخذ الكل بالقرابه اذ .... للاب الذي يتقرب بالجد فانه ينزل التبس للاب المثال اذا كان مع الام قلنا ان

ان ذلك السهم انما في الام مفروض بدليل ان الاب لو انفرد لم يجز
ان يفال ان الثلثين له بالفرض والباقي بالقرابة وكذا
الجد وهكذا حكم الجدة للاب والجدة للام قوله رحمه الله
ولو اجتمع جد وجدة فان كان لاب فلهما المال للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان لام فالمال بالسوية المبسوط
بهذا الباب ان كل من كان من قرابة الاب اخذنا بالتفضيل وكل
من كان من قرابة الام اخذ بالسوية قوله واذا اجتمع الاجداد
المختلفون فلمن تقرب بالام الثلث على الاصح واحدا كان او اكثر
ولمن تقرب بالاب الثلثان ولو كان فاسدا يعني اجتمع جد لام
وجدتها وجد لاب وجدته كان للاولين ثلث المال على
اصح الاقوال خلافا لابي الصلاح الحلبي فانه يسوي بين الاله
الام سواء كان اختا او جدا فكما ان للاخ الواحد من الام السدس
فكذا للجد الواحد من الام واحتج المصنف بقوله عليه السلام كل رحم
ياخذ نصيب رحم الذي يتقرب به ولا شك ان الجد يتقرب بالام فتكون
له نصيبها وهو الثلث فان قيل الاخ ايضا يتقرب بالام وهل

اعطيتموه الثلث قلنا لانه خرج عن حكم اخر بنص القران وهى
لو لم تعم فللكل واحدة منهما السدس تخصيص العموم في صورة
لا يقتضي تخصيصه في كل الصور ولا يبطل التمسك بالباقي منهم
واذا عرفت هذا فاجعل فريضة الاجداد الاربعة من ثلثة
مخرج الثلث ثلثها الواحد ينكسر على جهة الام وجدتها فاضرب
عددهما في الثلثة لتصير ستة ثلثها اثنان لهما والباقي اربعة
ينكسر على جهة الاب وجدته لان سهما منها ثلثه للذكر مثل حظ
الانثيين فاضرب الثلثة في الستة لتصير ثمانية عشر ثلثها ستة
لكلاله الام بالسوية والباقي اثنى عشر ثمانية للجد من قبل الاب
ولو خلف جدا وجدة لامه وجدا وجدة لابيه فالاصل ثلثة
واحد لقرابة الام واثنان للاب قرابته فلو كان معهم زوج لقرابة م
او زوجة اخذ النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل والباقي
لمن تقرب بالاب ولو فرضنا ان الميت خلف الاجداد الثمانية
وزوجا كان اصل تركتها ستة لان فرض الاثنين مخرج بنصف
الزوج في ثلثة مخرج ثلث قرابة الام بنصفها ثلثة الزوج مع عدم

علم الولد وثلثها اثنان لقرابة الام بالتساوي يبقى واحد ينكسر
على سهامهم قرابة الاب لانها ثلث فاضرب سهامهم في الستة
تصير ثمانية عشر نصفها تسعة للزوج وثلثها ستة لقرابة الام
يبقى ثلثه للجد للاب اثنان وللجد للام واحد ولو خلف هولا وزوجة
فلها الربع فاضرب مخرجه في مخرج الثلث فيكون اثنى عشر
ربعها ثلثة للزوجة وثلثها اربعة لقرابة الام يبقى خمسة ينكسر
على قرابة الاب فاضرب سهامهم الثلثة في اثنى عشر ليكون ستة
وثلثين ربعها تسعة للزوجة ثلثها اثنى عشر لقرابة الام يبقى
خمسة عشر للجد عشرة وللجدة خمسة قوله رحمه الله الجد الادنى
يمنع الاعلى من ميراثه ان يبقى جد الميت وابو جده فالمال
للجد دون ابيه لان الاقرب يمنع الابعد والمثالين فيه كثيرة
لا طايل بحثها عندنا قوله رحمه الله اذا اجتمع معهم الاخ
فالجد كالاخ والجدة كالاخت لما اذا اختلط الاخوة والاخوات
لما ذكرناه في رواية ابن سنان من قوله الصادق عليه السلام
حين سيل عن اخ للاب وجد فالنسب بينهما سواء لما رواه ابن

ابن عباس عن امير المومنين ع انه قال ــــ حين كتب اليه في سنه
اخوة فجدجعله كاحدهم وانح كتابي هذا فلا يخلو اما ان يكون
الكل من قبل الام او يكون نصيبهم من قبل الاب وبعضهم من
قبل الام فان كان الاول ـــ فمثاله انه يخلف جدي ابيه واخوين
واختين لهما ايضا من جهة ابيه فتكون بمنزله من ترك ثلثه
اخوة وثلث اخوات من قبل الاب وللذكر مثل حظ الانثيين
فالاصل تسعة للجد اثنان ولكل واحد من الاخوين كذلك و
للجدة واحد ولكل واحدة من الاختين كذلك وان كان الثاني فمثاله
ان يخلف جدي امه واخوين واختين ايضا من جهة امه
فيكون بمنزله من ترك ستة من كلاله الام ثلثة ذكور وثلثة اناث
فاصل المال ـــ مخرج نصيبهم وهو ثلثه وثلثهما واحد فيكسر
عليهم لان سهامهم ستة عدد رووسهم فاضرب الستة في الثلثه
لتصير ثمانيه عشر ثلثها ستة لهم بالفرض بالسوية والباقي يرد
عليهم بالقرابة وان كان الثالث فاما ان يكون الجد فقد من الاب
والاخوة من الام او بالعكس فان كان الاول ـــ فهو كمن خلف

خلف جديا بيه واخوين واختين من امه فللكلاله الام ثلث

المال وهو واحد من الثلثه ينكسر عليهم فاضرب سهامهم

وهي اربعه في الثلثه لتصير اثنا عشر منها اربعه والباقي ثمانيه

تنكسر على جديا بيه لان سهامهم ثلثه فاضربها في اثنا عشر

واعط كلاله الام اثني عشر بالسويه لكل واحد ثلثه والباقي

اربعه وعشرون سته عشر للجد وثمانيه للجده والدليل على ما

رواه ابن الصلاح قال سالت ابا عبد عن الاخوه من الام

مع الجد قال للاخوه من الام مع الجد فرضهم الثلث

مع الجد وان كانوا الثاني فهو كمن خلف جديا مه واخوين و

اختين من ابيه فللجدين الثلث واحد من الثلثه فينكسر عليهما فاضرب

رؤسهما او سهامهما في الثلثه لتكون لهما اثنان من السته يبقى

اربعه لا يمكن قسمتها على الاخوه والاخوات لان سهامهم سته فاضربها

في السته لتكون سته وثلثين ثلثها اثني عشر للجدين من الام و

الباقي اربعه وعشرين للاخ ثمانيه ولكل اخت اربعه وان شئت

ضربت نصف نصيبهم وهو ثلثه في السته لتشاركهما في النصف

لغير ثمانية عشر لهما ستة لجدته منه في الباقي اثنان لكل اخ اربعه

ولكل اخت اثنان ولو نقصنا الاخوة ثلثه والاخوات ثلث كان

نصيبهم تسعه ولا نصف لهما فاضربها في الستة صار اربعه و

خمسين ثلثها ثمانيه عشر للكلاله الام والباقي ستة وثلثون لكل

اخ ثمانيه ولكل اخت اربعه قوله رحمه الله ولو اجتمع اربعه

اجداد الي قوله فيصح من مايه وثمانيه صورة المسله ان يخلف

الميت ابوي جده وابوي جدته لابيه وابوي جده وابوي جدته

لامه وليس من قرابه المتوفي احد اقرب منهم يمنعهم عن الاستحقا

ونحن نقدم علي استخراج هذا الفريضه مقدمة يتوقف الفريضه

عليها فنقول السهام الستة المذكوره في كتاب الله تعالي

تسمي في اصطلاح الحساب كسورا والاعداد التي يخرج منها

تلك الكسور تسمي مخارج فالنصف كسر الاثنين والثلث والثلثان

كسر الثلثه والربع كسر الاربعه والسدس والسدسان كسر الستة

والثمن كسر الثمانيه وكذا ما لم يذكر سبحانه في المواريث كالخمس

فانه كسر الخمسه والسبع كسر التسعه وهلم جرا وا كسرها مفردا

واما مركب والمفرد اما ان يخرج من العشرة فاد ونها كالعشره

والثمن والسدس وهو الذي له مخرج واما ان يخرج فوقا لعشره

جزء من احد عشر وهو الكسر الذي له عدد مسمي والمركب اما معطوف

كالربع والثلث فان احدهما معطوف بالواو وعلي الاخر واما

مضاف والمضاف الي كسر ذي مخرج كنصف الثلث وثلث الربع

وربع الخمس واما مضاف الي كسر ذي مسمي لجزء من الاحد عشر

التي هي جزء واحد من ثلثة وثلثين فاذا كان الكسر الواقع في

الفريضة مفردا فاجعل مخرجه اصل الفريضة كمن خلفت زوجا

وابنا فاصل مالها المخرج ربع الزوج والباقي للابن وان كان معطوفا

فانظر بين الكسرين المعطوف احدهما علي صاحبه فان كان متساويين

كالنصف والنصف فاجعل مخرج اصل الفريضة اي واحد منهما شئت

وان كانا متداخلين وهما اللذان يعد اقلهما الاكثر حتي يفنيه

بنفسه كالثلث والسدس فانك اذا انقصت الثلث من الستة مرتين

لم يبق من الستة شي ... الا بعد التماثل فانك اذا انقصت

الاولي من الاخري مرتين او من اثني عشر ثلث مرات لم يبق منها

شي بكلا الاربعة والثمانية فاجعل اصل الفريضة مخرج اكثر
الكسرين كامراة خلفت زوجا وابوين واخوة فاصل المال
ستة مخرج السدس ولا حاجة الى الضرب وان كانا متشاركين
وهما اللذان يكون احدا لكسور المذكورة مشتركا بينهما وذلك
بان يعدا قليهما الاكثر حتى يبقى عدة اكثر من واحد ثم ينقص
الباقي عن الاقل حتى يفنيه فيكون العددان متشاركين في
كسر العدد المفني كالاربعة مع العشرة فانك اذا انقصت الاولى
عن الثانية مرتين يبقى اثنان فاذا انقصهما عن الاربعة مرتين
لم يبق شي فالمفني هو اثنان مخرج النصف فيكون بين الاربعة
والعشرة اشتراك في النصف كالستة من خمسة عشر فانك اذا
نقصت الستة عن التسعة مرة بقي ثلثة فاذا انقصت الثلثة على
الستة مرتين لم يبق شي فالمفني هو الثلثة مخرج الثلث فيكون
بين التسعة والخمسة عشر اشتراك في الثلث كالثمانية مع الاثنا عشر
فانك اذا انقصت الاولى عن الاخر ... يبقى ... فاذا
انقصت الاربعة عن الاخرى ... اذا انقصت الا

الاربعة عن الثمانية مرتين لم يبق شي فالمعني هو الاربعة مخرج
الربع فتكون بين الثمانية والاثني عشر اشتراك في الربع وكان الا
ثني عشر مع الثمانية عشر فانك اذا انقصت الاولي عن الاخري مرة
بقيت ستة واذا انقصت الستة مرتين عن الاخري لم يبق شي
فالمعني هنا الستة مخرج السدس فيكون بين الاثني عشر والثما عشر
اشتراك في السدس وكالستة عشر مع الاربعة والعشرين فانك
اذا انقصت الاولي عن الثانية مرة بقي ثمانية فاذا انقصها
عن الاخري مرتين لم يبق شي فالمعني هنا الثمانية مخرج الثمن
فيكون الستة عشر والاربعة والعشرين اشتراك في الثمن فلما
عرفت ذلك واجتمع في الفريضة عددان من هذه الاعداد
المتشاركة فاضرب كسر احداهما في مجموع الاخر ما بلغ فهو اصل
الفريضة وان كانت العددان متباينين وهما اللذان تعد
اقلهما للاكثر حتي يبقي منه واحد كالاربعة والخمسة فانك
اذا انقصت الاولي عن الاخر بقي واحد فاذا انقصت الواحد
عن الاربعة اربع مرات لم يبق منها شي فالمعني هنا الواحد

والا كسراه فيكون بين الاربعة والمستة متباينة فاضرب مجموع
احدهما في مجموع الاخرى ليحصل المطلوب واما الكسر المضاف
فينبغي ان يضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف
النصف فان مخرجه اربعة اضرب اثنين في الاثنين ونصف
الثلث فان مخرجه ستة اضرب اثنين في ثلثة ونصف الربع
مخرجه ثمانية اضرب اثنين في اربعة وثلث السدس فان مخرجه
ثمانية عشر بضرب ثلثة في ستة وعلى هذا فقس واذا احطت
بهذه المقدمة سهل عليك استخراج جميع الفرايض ان شاء
الله تع ولنفسرها الان اولى بحجة استخراج وتصحيح الاعداد
الثمانية فنقول ان تهاري الست الاعداد الام فاضرب
مخرج الربع وهو اربعة في مخرج الثلث وهو ثلثة لتصير اثني عشر
ثلثها اربعة تنقسم عليهم بالصحة ثلثاها ثمانية ولا تلثي لها
لابويه ابيه فاضرب مخرج سهامهم الثلثة في اثنى عشر لتصير
ستة وثلثين فلثلثها اثني عشر لاولاد الام والباقي اربعة
وعشرون للابوين ثلثها ثمانية ينقسم اذا فاضرب مخرج الثلث في

في ستة وثلثين فيكون مائة وثمانية ثلثها ستة ويكون لاحداد
الام بالسوية لكل منهم تسعة وثلثا ثلثها ثمانية واربعون لابي
ابيه اثنان وثلثون لابيه وستة عشر لامه يبقى ثلث الثلثين
وهو اربعة وعشرون ستة عشر لابيها وثمانية لامها وهذا
وجه وان شئت قلت في هذه الفريضة ربع الثلث ومخرجه
اثنى عشر وثلث الثلث ومخرجه تسعة وهما متشاركان في الثلث
فاضرب ثلث احدهما في الاخرى لتصير ستة وثلثين ثم اضرب
مخرج الاثلاث في ستة وثلثين لتصير مائة وثمانية وان ضربت
مجموع احد المخرجين في الاخر حصل ايضا المطلوب لكن بطا
الاصول المقدرة في هذان الوجهان مبنيان على تلك
الاصول فاما الوجه المشهور فهو ان يجعل اصل الفريضة
ثلثة وثلثها واحد ينكسر على احداد الام فاضرب سهامهم الاربعة
في الثلثة ليصير اثنى عشر ثلثها اربعة لهن والباقي ليس له ثلث وثلثا
فاضرب مخرجهما اثنى عشر ليصير ستة وثلثين ثم اضرب نصيب
ابوي ابيه وهو ثلثه في المجموع لتصير مائة وثمانية قوله رحمه الله

للجد وان علا يقاسم الاخوة والاولاد والاخوة والاخوات
وانما لم يقوموا مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد
والجدات اعلم ان الاصل في هذا الباب ان الاقرب من كل صنف يمنع
الابعد من ذلك الصنف ولا يسري منعه الى الابعد من صنف اخر
مقاسم له فالجد والاخ صنفان متقاسمان فالجد يمنع ابا الجد
والاخ يمنع ابن الاخ سواء كان منه او من غيره لكن لا يمنع الجد
ابن الاخ ولا الاخ ابا الجد لان المنع لا يتعدى من احدى الصنفين
الى الاخر قوله رحمه الله ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
به ثم ان كانوا الام اقتسموا بالسوية قد عرفت ان الجد ان كان
من قبل الام فله الثلث وان كان واحدا وان كان من قبل الاب
فله الثلثان وعرفت ايضا ان كلاله الام يتقاسمون بالسوية
وكلاله الاب والام او الاب يتقاسمون بالتفضيل اعني للذكر
مثل حظ الانثيين واذا ثبت ذلك فرضنا ان الميت خلف
الجد الاعلى من قبل امه او اخا ... كان للجد الثلث
وللاخ الباقي فتخرج من ثلاثة ... الاخ ايضا من قبل امه

امه اشتركا في الثلث ويرد الباقي عليهما فالاصل ثلثه وثلثها ينكسر
على اثنين فاضربهما في الثلثة لتصير ستة ثلثها اثنان لكل منهما واحد
بالفرض والباقي اربعة لكل منهما اثنان بالرد وان كان الاخ من
قبل الام والجد من قبل الاب فللاخ السدس والباقي للجد فمخرج
من ستة وان كان جميعا من قبل الاب فنسيا المال نصفين
ولو اجتمع مع الجد الاعلى اخت لاب او للاب وللام كان لها الثلث
وللجد ان كان للاب الثلثان لانه بمنزلة الاخ فيسقط الاخت
من الفرض وان كان للام فله الثلث وللاخت النصف فاضرب مخرج
الثلث في مخرج النصف لتصير ستة ثلثة منها للاخت واثنان للجد
والباقي يرد على الاخت على احد القولين فيصح من كسر وان رد عليهما
على القول الاخر انكسر لانهما بها خمسة ثلثة للاخت و
اثنان للجد فاضرب الخمسة في الستة لتصير ثلثين نصفها للاخت
وثلثها للجد يبقى خمسة فاخمسها اثنين وللاخت ثلثة بهذا
كله نصوير لاجتماع ... الجد الاعلى مع الاقرب
الذي هو الاخ فاما اذا كان الامر بالعكس بان يجتمع الابعد

الذي هو للاخ مع الاقرب الذي هو الجد الادني بالحكم ايضا
لما ذكرناه كما ان يجتمع الجد وابن الاخ وكلاهما من قبل الاب فيقسما
المال على السوا لان لابن الاخ ياخذ نصيب ابيه الذي
هو الميت او يجتمع الجد وابن الاخت من قبل الاب فلابن الاخت
الثلث نصيب امه والباقي للجد كما عرفت ويجتمع الجد وابن الاخ
وابن الاخت فيكون المسله كمن ترك اخوين واختا فسهامهم خمسة
اثنان للجد واثنان لابن الاخ وواحد لابن الاخت وان كان اولاد
الاخوة والاخوات مختلطين وكانوا من قبل الاب اخذوا بالتفضيل
كمن يخلف مع جده ابنا وبنتين لاخيه وابنا وبنتين لاخته فاصل المال
خمسة كما ذكرنا لكن ينكسر نصيب الاخت وهو واحد من الخمسة
على اولادها لان سهامهم اربعة اثنان للابن واثنان للبنتين
فاضرب الاربعة في الخمسة لتصير عشرين ثمانية للجد وثمانية
للاخ تقسم على اولاده اربعة للابن واربعة للبنتين بالسوية
يبقى اربعة للاخت وتقسم على اولادها اثنان للابن وواحد لكل
بنت وان كانوا من قبل الام اخذوا بالسوية والجد من الاب للباقي

الباقي والثلث يخرج من ثلثه فينكسر على الستة الاولاد فاضرب رؤوسهم او سهامهم في الثلثه لتصير ثمانية عشر ثلثها سته لهم بالسويه للذكر مثل حظ الانثيين والباقي للجد بشعب هذه المسئله اولاد كبره فاعتبرها بالصور التسع التي قررناها في الاخوة والاخوات قوله لهم المال اذا انفردو وكذا العمين فصاعدا هذا لان العمومة والعمات ياخذون نصيب من يتقربون به وهو الاب ولا فرض له مع عدم الولد فوجب ان لا يكون لهم ايضا فرض قوله يحمد العمومه والعمات للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع ثلثه اعمام وثلث عمات فاجعل اصل المال تسعه ثلثه للعمات لكل منهن واحد والباقي للاعمام لكل منهم اثنان والضابط ان سهامهم اصل المسئله بالغا بلغوا قوله ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان واحد والثلث ان كانوا اكثر بالسويه والباقي لمن تقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ٥ اذا ترك عم الاب اي اخا لابيه من جهة ابيه وعم الام اي اخا لابيه من جهة امه فللثاني سدس

التركة لانه للام ابيه فله ثم من كلاله الام وللاولى
الباقي وان ترك عما وعمة بني الام وعمين للاب فللام وابن الثلث
وللاخرين الباقي والواحد من الثلث ينكسر على الاولين فاضرب
رو سهم في الثلثة ليصير تسعة ثلثها سوي بينهم والباقي ينكسر
على الفريق الاخر لان سهامهم اربعة اثنان للعم واثنان للعمين
فاضرب الاربعة في التسعة ليصير ستة وثلثين ثلثها اثنى عشر
لعمومة الام بالسوية والاخر من الاخرين للذكر مثل حظ الانثيين
للعم اثنى عشر ولكل عمة ستة قوله ويسقط معهم من تقرب
بالاب ويقومون مقامهم عند عدم هذا بينه كما ذكرناه
في الاخوة معنى وحكما فلا نعيده قوله ولا يرث الابعد مع الاقرب
مثل ابن خال مع عم او عمة او ابن عم مع خال او عم
يعني لا يرث ابن خال الميت مع وجود خاله او وجود عمه
كما لا يرث ابن عم الميت مع وجود احدهما لان الاقرب يمنع الابعد
بقي هنا اشكال لانا بينا انه الاقرب من كل صنف يمنع الا
بعد من صنفه ولا يتعدى منهم الى صنف اخر وان كان وا تعالى

في طبقة فعلى هذا منع ابن الخال بالخال ومنع ابن العم
بالعم واحتج لان المانع والممنوع منهما الصنف فاما منع ابن العم
بالخال ومنع ابن الخال بالعم فمشكل لان المانع من صنف و
الممنوع من صنف اخر فان قيل الدليل المذكور على ان الاقرب
يمنع الابعد سواء كان الصنفان متحدين او مختلفين قلنا يلزم
ان يمنع الجد الاعلى بالاخ وابن الاخ بالجد الادنى ومعلوم انه
باطل فان قيل اخرجنا هذه الصورة عن العموم بالاجماع وبقي
ما عداها تحت العموم قلنا ان صح ان الاجماع غير مستند في هذه
الصورة الى الاصل المتنازع فيه فلهذا الجواب وجه والا
فلا وتفسير ذلك انه يمكن ان يكون اجماعهم على ان الجد لا يمنع
ابن الاخ مبنيا على ان الصنفين المختلفين لا يمنع احدهما الاخر
فاذا جوزتم ان يمنع احدهما الاخر في العم وابن الخال فقط
ابطلتم هذا الاصل الذي انعقد الاجماع لاجله فيبطل الاجماع
فيعود الزام منع الجد لابن الاخ والجواب عن اصل الاشكال
ان النص ورد بمنع الخال لابن العم وبالعكس بهم ما رواه

سلمه بن محرز عن ابي عبد الله عم انه في ابن عم وخالة المال
للخالة وفي لفظ اخر في ابن عم وخالة المال للخالة واذا ثبت
هذا منع العم لابن الخال اذ لا قايل بالفرق بين المسئلتين ولما روي
عن ابي عبد الله عم انه قال لو ان ترك ابن خال وعمة
عمه فالمال للعم او للعمه لانهما سبقا الى الميراث قوله
ابن عم لاب وام مع عم الاب فابن العم اولى عندنا اشتباه عن ر
قوله فلا يرث الابعد مع الاقرب معناه ان الاقرب في كل
صورة اولى بالميراث الا في صورة واحدة وهي ان يجتمع عم لاب
وابن عم لاب وام فان الابعد هنا وهو ابن العم اولى من الاقرب
الذي هو العم لان الدلالة بين احدهما ان ابن العم [illegible] سببين من جهة
الاب وسببين من جهة الام فانه [illegible] من جهة الاب فقط
لمجموع السببين الحرتين في الاقوى [illegible] الواحد فان قيل
هذا منقوض بابن اخ لاب وام فان العم [illegible] قوله
سبب واحد قلنا الكل لا ينقض الاطراد [illegible] ولانا رجحناه في
عموم الدليل المذكور لكن اخرجناه بالنص فلا يلزم اخراج غيره

عنه بلا دليل وثانيهما اجماع الامامية واخبارهم المتواترة عن
ائمة الهدى عليهم عن صحة ما ذكرناه من اولوية ابن العم وهذا
اقوى الوجهين لان النصوص الواردة في ذلك ما رواه
للحسن ابن عمارة قال ابي عبد الله ع اي ما اقرب
ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق
السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين ع انه كان يقول
اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى
جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابو
ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه وامه واذا ثبت
هذا الاصل كان امير المؤمنين ع اولى بمقام رسول الله
صلعم من العباس رضي الله عنه لانه ع ابن عمه لابيه وامه والعباس
عمه لابيه فقط هذا المتكلمون تعدلوا بسهم الاخوة من الميراث
نص ممنوع لا ذكره المتكلمون قوله ولا الخالات
وكذا الابن للاخوة والخالة وللخالتين وللخالات
اذا كان للخال واحد السدس بالفرض والباقي بالرد

واذا كانوا اكثر فلهم الثلث وللثلثان بالفرض والباقي بالرد قوله
بل لو اجتمعوا فالثلث بينهم بالسوية كيف كانوا سواء كانوا ذكورا
خالصين او اناثا خالصات او ممتزجين فاذا خلف ثلثة اخوال
او ثلث خالات فلهم او لهن الثلث فينكسر الواحد عليهم او عليهن
فاضرب سهامهم او سهامهن في الثلث لتصير تسعة ثلثها لهم او لهن
بالفرض والباقي بالرد وان خلف ممتزجين كالفريقين جميعا فاضرب
الستة التي هي سهامهم في الاصل لتصير ثمانية عشر واقسمها على ما
من قوله ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن تقرب بالاب والام
وسقط من تقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين يعني بالمتفرقين ان يجمع خال الام وخال الاب
وخال الاب والام فالاول هو اخو ام الميت من
قبل امها والثاني هو اخوها لابيها والثالث هو اخوهم لابيها
وامها فللاول السدس لانه كلالة الام ويأخذ نصيبه
الكلالة والثالث الثلثان لانه كلالة الاب والباقي يرد عليهما

عليهما فلا شيء للثاني لان كلالة الاب والام تحجب كلالة الاب كما هو في الاخوة فالفريضة من ستة سدسها واحد للخالة من الام وثلثاها اربعة للخالات من الاب والام يبقى واحد تنكسر على سهامهم الخمسة فاضربها في الاصل لتصير ثلثين للاولى خمسة بالفرض وللثاني عشرون وللباقي خمسه يرد واحد منها على الاولى واربعة على الثاني ولو كان الخال من الام اكثر من واحد بان يكونا اثنين او ثلثة فلهم الثلث ومخرجه الثلثة فينكسر الواحد عليهما او عليهم فاضرب سهامهم الثلثة في الاصل لتصير تسعة ثلثها لهم بالسوية وثلثاها للخال من الاب والام خاصة ان كان واحدا او بالشركة ان كانوا اكثر مثل ان يكونوا ثلثة فلكل منهم اثنان او ستة فلكل منهم واحد للذكر مثل حظ الانثيين لانهم قرابة الام فيتساوون في النصف

قوله ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان مثاله متوفي خلف اربعة اخوال واربعة اعمام فاصل التركه ثلثه وثلثها ينكسر على الاخوال فاضرب سهامهم الاربعة في الثلثة لتصير اثني عشر اربعة لهم وثمانية للاعمام

واذا كان الاعمام مختلفين بان يكون بعضهم من جهة الام وبعضهم
من جهة الاب والام او للاب فعندهم خلاف فعند الاكثر ان لمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر كما ذكر
في الكتاب وعند الامام معين الدين المصري رحمه الله كان
بين الاعمام مختلفين كانوا او متفقين لانهم قرابة الاب فعلى
القول الاول اذا كان اسد الاعمام الاربعة من قبل
الام كان اصل المال ستة ثلثها لمن علي الاحوال
فاذا ضربت سهامهم فيها صارت اربعة وعشرين ثلثها ثمانية
لهم بالسوية وسدسها اربعة لمن من الام يبقى اثني عشر
للاعمام الثلثة لكل منهم اربعة قوله ولو كان زوج او زوجة
فلها النصف لا علي لمن تقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن
يتقرب بالاب اي اذا كان مع العمومة والخولة المذكورين زوج
فله النصف وللخولة الثلث من اصل المال لانهم يا خذون
حق الام والباقي للعمومة فالاصل ستة ثلثة للزوج واثنان
للخولة فينكسر عليهم فاضرب سهامهم في الستة لتصير اربعة
وعشرين اثني عشر للزوج وثمانية للخولة اربعة للعمومة ولو

ولو كان بدلـــ الزوج زوجه فلها الربع وللخوال الثلث

ومخرجاهما متباينان فاذا اضربت احدهما بالاخر صار اثني عشر

ربعها ثلثة للزوجه وثلثها اربعه للخوالة يبقي خمسة ينكسر علي

سهامهم العمومه الاربعه فاضرب سهامهم في الاثني عشر يصير

ثمانية واربعين اثني عشر الزوجه وستة عشر للخوله يبقي عشرون

فهي للعمومه الاربعه لكل عم خمسة قوله لو اجتمع عم الاب وعمته

وخالته وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن

تقرب بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه

لعم وثلثه ثلثاه وثلثه للعمه مقسومه بالسويه الحموي

هذه المسالة المشكله الاجداد الثمانيه فانه يحتاج لان يبقي

اربع الثلث فمخرجها اثني عشر ثلثها اربعه لعم الام وعمتها وخالها

بالسويه يبقي ثمانيه وليس لها ثلثان صحيحان لعم الاب وعمته

لينقسمها عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاضرب مخرج سهما

الثلثين في الاصل لمصير ستة وثلثين ثلثها اثني عشر لاقربا الام

بالسويه اربعه لعمها لا ينقسم ثلثها علي عم الاب وعمته

اثلاثا فاضرب مخرج الاثلاث في الستة وثلثين لتصير مايه
وثمانيه ستة وثلثون لاولاد الام لكل منهم تسعه والباقي
اثنان وسبعون ثلثاها ثمانيه واربعون لعم الاب منها اثنان
وثلثون ولعمته ستة عشر وثلثها اربعه وعشرون لخال
الاب وخالته لكل منهما اثني عشر لانهما يتقاسمان بالسويه
على قول الجل على قول الشيخ ابي جعفر رحمه الله في النهايه
وعن المصنف قدس الله روحه انه لم يقف على روايه في ذلك
والوجه التفضيل كما في ابوي امه فعلى هذا يكون للخال
ستة عشر وللخاله ثمانيه وقد تمت الفريضه وان شئت سلكت
في الاستخراج طريقا اخر كما فعلت في اجداد الثمانيه فقلت
في هذا الفرض سهام الثلث وهي ستة عشر ثلث الثلث وهو
من تسعه وهو مفتقرا كما فيها الثلث ضرب ثلثا حيهما في الا
لتصير ستة وثلثين ثم ضربت اربعه وثمانيه وثلثهم الاب وعمته فيها
لتصير مايه وثمانيه فقوله عمومه المتيت عمامته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا ولي يقف ... عند عدم الاخوه وبنيه

اولويه العمومه والخؤوله فظاهر لانهم اقرب عن عمومة
الاب وخؤولته واما اولويه اولادهم فلان الاولاد يقومون
مقام ابائهم قوله وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد
مثل اولاد الاولاد فانهم اولى من الاخوة ومثل اولاد الاخوة
بانهم اولى من العمومة والخؤولة لما عرفت من ان الاولاد يقومون
مقام ابائهم فيكتسبون منهم الاقربيه ويحجبون نسبها البطن
الابعد قوله ويقوم اولاد العمومه والعمات والخؤوله والخا
مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
واحدا كان او اكثر هذا مشروط مراعاة القرب والبعد لان وله
العم والخال يمنع ولد وله وكذا سهما لثاني يمنع الثا
وهلم جرا فاذا كان كذلك ورثوا نصيبه من يتقربون به كابن
عم وابن عمه وابن خال وابن خاله فلهم الثلث بينهما
بالسوية ولهم الثلثان بينهما على التفصيل فالاصل
ثلثة تنكسر على من سهما على ابنا الخالين فاضربه في سهما ايضا
لنصيب الثلث بينهما بالسويه فالباقي اربعة ونصيب بني العين

ثلثه فاضربها في الستة لتصير ثمانية عشر ستة لابني الخالين
وثمانية لابن العم واربعة لابن العمة وان خلف ابني العم وابني
العمة وابني الخال وابني الخالة فالواحد من الثلثة على ستة
سهام اولاد الخالين لانها اربعة فاضربها في الثلثة لتصير اثني
اربعة لهم بالسوية والباقي ثمانية تنكسر على سهام اولاد العمين
لانها ستة اربعة لابني العم والباقي ... لابني العمة بالسوية والباقي
لاولاد العمين للذكر ... ستة عشر لابني العم بالسوية
فاثنان وثلثون ... وهذا معني قوله
واحدا كان او اكثر قوله ... وان ورث كل منهما ما لم
يمنع احدهما الاخر ... الاب هو ابن خال
لام ... فان
منع سقط الممنوع ...
الاستحقاق ... لكان ممنوعا ...
وان لم يمنع فمثاله ما ذكر هو ان يخلف ...
ابن خاله من قبل الام وصفته ان ... ابن وامه

وامراة لها بنت فتزوج الرجل بالمراة واولدها ابنا وتزوج
ابنه الاول بنتها ورزق منها ولدا فابن الرجل والمراة
عم لهذا الولد ايضا من جهة الام لانه اخو ابيه من جهة الاب
وخال لهذا الولد ايضا من جهة الام لانه اخو ابيه من قبل الام
فلو كان لابن لكان ابن عم الولد المذكور وابن خال ايضا لكن
حيث ان ابن العم ياخذ التعصيب حيث انه ابن الخال
باخذ السدس والباقي ... مع ... دوج
هو ابن عم ... لاجتماع ... وهو ظاهر لمن
تزوج بنت عمه فهو ... النصف بالزوجية
مع عدم الولد والباقي بالقرابة ... مع وجود
الولد ... الباقي للولد ... بالولد فقوله ومه
لابيه هي خاله لامه ... ثالث لاجتماع القرابتين
... من جدة لامه وولد منها بنتا
فهذه البنت عمة الرجل من الام لانها اخت ابيه وخالة الرجل
من الام لانها اخت الام فلها السدس بقرابة الام والثلث

يقرب بالاب والباقي يرد عليهما مع الانفراد قوله والثاني

كابن عم هو اخ هذا من الصنف الثاني المانعين لانه ...

ما يقع العموم وصورته ان تزوج عم امه ويأتي منها بولد

فالولد يكون ابن عمه واخاه لامه وبالعكس فله المال

كله [illegible] بالفرض [illegible] العمومه لكن السدس بالفرض

والباقي [illegible] قوله [illegible] الاولاد العمومه والخوله

مع الزوج والزوجه [illegible] باخذ من تقرب بالام ثلث

الاصل والزوج والزوجه نصيبه الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب

[illegible] قوله ولو كان زوج

او زوجه [illegible] تقرب بالام [illegible]

الاصل والباقي [illegible] الاعادة

[illegible]

والثاني [illegible]

احدهما [illegible]

كالزوج [illegible]

ثم مرض ومات لم ترثه المراة سواء كانت في العدة او خرجت

عنها اذا كان طلاقها بائنا لرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع

قال في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي

في عدة منه مالم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها مادامت في

العدة من حيضتها الثالثة التطليقتين الاولتين فان طلقها

ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها وان قتلت ورث

من ديتها وان قتل ورثت من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه

قوله ويرث الزوج من جميع ما تركته المراة وكذا المراة عدا

العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من طرد الحكم

في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة

في العقار ربعة اقوال احدها قول المفيد ان المراة لا ترث

من الدور والمساكن فقط وترث من غيرها وثانيها رواية

الشيخ انها تمنع من جميع العقارات وهو معنى قوله وعلم الهدى

يمنعها العين دون القيمة ووجه هذا القول ان اية

الميراث تقتضي العموم في الكل والرواية واردة بالمنع من العقارات

نروجيا لجميع بينها ولا سبيل اليه الا بالمنع من العين دون القيمه
درابعها قوله بين الجميع انها تورثت من كل التركه ولا يمنع
شيا منها هذا كله اذا لم يكن للمراة ولد من زوجها المتوفي فان
كان لها ولد ورثت من الجميع قوله اذا طلق واحدة من اربع
وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او
ربع الربع مع عدمه والباقي بينهن الاربع بالسويه معناه ان
الانسان اذا كانت له اربع زوجات وطلق واحدة منهن وتزوج
غيرها فلما مات شك الوارث في تعيين المطلقة منهن ولم يعرفوا
بعينها واستمر الاشتباه وجب ان يعطي التي تزوجها اخيرا
ربع نصيب الازواج لانها يقينه وتقسم ثلثة الارباع بين الاربع
المشكوك فيهن ويدخل النقص عليهن لمكان الالتباس وح
اما ان يكون معهن ولد للميت او لا يكون فان كان الاول
كان للاخيرة ربع الثمن ومخرجه اثنان وثلثون فتعطيها ربعه
وهو واحد للاخيرة يبقى ثلثة تنكسر على الاربع المشتبهات
فاضرب سهامهن الاربعة في الاصل تبلغ مايه وثمانية وعشر

وعشرون ثمنها ستة عشر وربعه اربعة للبقية والباقي من الثمن

اثنا عشر فهي للاربع المشتبهات لكل منهن ثلثة وما بقي من

اصل المال فهو للولد وان كان الثاني كان للاخيرة ربع

الربع مخرجه ستة عشر ربعها اربعة وربعه واحد للاخيرة و

الثلثة الباقية تنكسر على الاربع البواقي فاضرب سهامهن في

اصل لتصير اربعة وستين ربعها ستة عشر نقسمها على الخمس

كما مضى والباقي للولد قوله نكاح المريض مشروط بانه

فان مات قبل الدخول بها لم يستحق الصداق ولا

لاصحابنا في معنى الدخول بها اختلاف فالمشهور انه

ارخاء الستر عليها وقيل غيره انه تمرض المراة اياه

قيامها بما هو محتاج اليه في المرض لا سيما بالاعذار وسائر

انواع التمريض لان الدخول المعهود فلما يتصور في المرض

... المعتاد لان ...

والتربص لا يقرنان من الطلاق لفظ الدخول في الشرع

قوله ويشترط التبرع بالعتق لا يبرأ من جريرته فلو كان واجبا

كان المعتق سايبه وكذا لو تبرع بالعتق و تبرا من الجريرة اعلم

ان المعتق لا يرث من معتقه الا بشرايط ثلثة الاول

ان يكون متفضلا باعتاقه فلو اعتقه في عهد او نذر او كفارة

لم يرثه وكان سايبه وقدم معنى السايبه في اول الكتاب

الثاني انه لا يتبرا من جريرته فلو اعتقه وقال انا بري

من عهدة ما يجنيه خطا لم يرثه ايضا لان الربح في مقابلة الخسران

الثالث ان لا يكون ممن يعتق بدون قصد المعتق وذلك

باحد ثلثة اشيا الاول ان يكون احد الوالدين فاذا

كانا مملوكين واشتراهما المعتق عتقا عليه ولم يرثهما من جهة الولا

الثاني ان يصيب مملوكه افة تقعده عن التصرف كالعمى والزمانه

والاقعاد فانه يعتق في هذه الحالات ولا يرثه بالولا الثالث

ان ينكل بعبده نكالا يوجب العتق كالشبك والجدع والصيلم

والقطع فاذا استكمل الاعتاق هذه الشرايط استحق الولا

بسببه ارث المعتق وانه يرث مع الزوج لو خلف زوجه

ومعتقا كان الربع لها والباقي له ولو خلفت زوجا ومعتقا

ومعتقا كان النصف للزوج والباقي للمعتق قوله واذا اجتمع
الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا واشتركوا في المال
ان كانوا اكثر ذكر لفظ المنعم ليعم من اعتق المملوك من خاص
ماله ومن اعتقه من وجه الزكوة لانك لو ابتعت عبدا من الزكوة
الواجبه في مالك واعتقته كان الكل ميراثه عند فقد اقاربه
ولو كثر المعتق تقاسموا تركته بالسويه قوله وان عدم المنعم
فللاصحاب اقوال احدها انتقال الولاء الى الاولاد الذكور
دون الاناث فان لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق
امراه فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا يعني ان مات
المعتق وليس من اعتقه حيا ففيه ثلاثة اقوال الاول
ان الولاء ينتقل الى ابنائه دون بناته رجلا كان المنعم او امراه هذا
قوله القول الثاني ما ذكره وهو ان المعتق ان كان رجلا
فالولاء لاولاده الذكور وان كان امراه فالولاء لعصبتها وهذا
قول الشيخ في النهايه الثالث ان الولاء ينتقل الى الاولاد
المولى ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شي منه

للعصبة مع وجودهم وهذا قول ابن ادريس وتمسكا

بقوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فكما ان النسب يوجب ارث

المال فكذا الولا لمكان تشبيه الولاء بالنسب قوله ولا يرث

الولاء من يتقرب بالام المنعم اي لا يرثه كلالة الام كالاخوة والاجداد

من الام والخوله والخالات واولادهم لان الارث بالولاء نزل العقل

والعاقلة هم اقرباء الاب فلا يرث غيرهم قوله ولا يصح بيعه

ولا هبته اي لو اجتمع قال المعتق لانسان بعتك ولاء هذا العتق

او وهبتك لم يصح ذلك ولم يخرج عن محل العزم واستحقاق

الارث قوله ويصح جر من مولى الام الى موالي الاب اذا كان

الاولاد مولودين على الحرية اي يصح ان ينجر الولاء من معتق الام

الى من اعتق الاب بشرط ان يكون الاولاد احرارا عند الولادة

وصورته ان يكون لزيد معتقة فزوجها غلام عمرو ولا يشترط رق

الاولاد بينها فولاء اولادهم لمعتق امهم وهو زيد فلو اعتق

عمرو اباهم انجر الولاء من زيد الى معتق ابيهم فولاء اولادهم

فكذا لو فرضنا من الابتداء ان زيدا زوج مولاته من غلام عمرو

عمرو للعلام اب مملوك لخالد فولاء ولادهم لزيد فلو فرضنا ان
خالدا اعتق جدهم انجر الولاء من زيد اليه ثم لو فرضنا ان عمرا اعتق
اباهم انتقل الولاء من خالد اليه فاما لو كان اعتاق جدهم بعد
اعتاق ابيهم لم ينجر الولاء من مولى الاب الى مولى الجد فالحاصل
ان الولاء ينجر من الابعد الى الاقرب ولا ينعكس وانما قلنا بشرط
ان يكون الاولاد مولودين على الحرية لان اباهم لو نكح امهم في الرق
ثم اعتقها سولاها بعد ولادتهم واعتقهم ايضا لم ينجر الولاء الى
معتق جدهم ولا معتق ابيهم لان المعتق اقرب من معتق الاب
قوله من ترى انسانا بضمن جنده يكون ولاؤه له ثبت له
الميراث يعني من صار مولى انسانا بضمان الجريرة عمن ذلك
الانسان جنايته الصادرة منه على سبيل الخطأ لان العمد
وشبه العمد تلزمه في صرف ماله كما سياتي في باب الجنايات
يضمن الضامن عنه موته قوله ولا يتعدى الضامن اي
لا يسري هذا الولاء الى غير الضامن ولا يرثه اقاربه منه كما في
ولاء المعتق فاذا مات الضامن قبل المضمون انتقل ميراثه بالمضمون

عند موته الى بيت المال ـــــ انه لم يتولى اسانا اخر قوله

ولا يصح الا سائبة كالمعتق في النذر والكفارات او من لا وارث

له اي لا ينعقد الولاء الا مع احد شيئين احدهما ان يكون المعتق

معتقا لا سبيل لمولاه عليه اما لانه تبرى من جريرته واما باعتاقه

في النذر او الكفارة وثانيهما ان يكون حرا لا وارث له نسيب فلا

يجوز له ح ان يتوالى احدا ومثله اللقيط فانه يتوالى كل من

شاء ويرثه مولاه ولا سبيل للملتقط على ماله من جهة الارث

قوله ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب ومع فقد

المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى وما بقي له

وهو اولى من بيت مال الامام فاذا مات المضمون ولم يترك

غير مولاه ورثه وان ترك غيره من ذوي قرابته النسب على الارث

وكذا لو ترك معتقه المتبرع بعتقه ... التراتيب كان المعتق

اولى بتركه لانه المعتق له بعتق النعمة مع زيادة الاعتاق ولو

خلفت المضمونة زوجها ومولاها او المضمون زوجته ومولاه

كان الحكم في ذلك عينها مر في ولاء العتق وهو كان ما بقي بعد فرض

يبقى من فرض الزوجين لمولى الضامن لانه اولى بحيازة الارث

من مولى الامامه قوله ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجه

فالزوجه على الاصح اي يشترط في وراثة الامام فقد جميع الو[ارث]

ماخلا الزوجه فانها تاخذ ربع المال والباقي للامام

وانما قال على الاصح لما ذكرنا ان في بعض الروايات رد

الباقي على الزوجه قوله ومع وجوده فالمال له

يصنع به ما شاء يعني مع وجدان الامام يدفع اليه ميراث

من لا وارث له يصنعه حيث اراد من مصالح نفسه او غيره لانه

حقه طلقا ولا يجب عليه توزيعه وانما قيدنا الوجود بالواجد

لقيام الدليل على وجوب الامامه في كل عصر فلا يمكن نفي وجوده

وانما يمكن نفي وجدانه قوله وكان علي عم يعطيه فقراء بلده

تبرعا في ايراد هذا الكلام نكتتان احدهما بيان المنهاج الذي

سلكه اولياء الامه وامام الائمه عم لينتفع اولاده وثانيهما

دفع توهم من يقول بوجوب تفريق هذا الارث على

الفقراء تمسكا بفعله عم فاجاب عنه بان ذلك كان مندوبا على

سبيل التفصيل ولا يلزم على كل الائمة مثل **قوله** مع غيبته
تقسم على الفقراء هذه المسألة من تفاريع البحث عن اموال
الامام في الغيبة فمن قال بانها لا تحل كالشيخ المفيد
بن ادريس منعها **قوله** ولا يعطي الجائر مع الخوف اي لا يعطي
ميراث من لا وارث له في الغيبة احدا من الجائرين المدعين
لذلك ما قصد بالبعد كالعباسي او بالمرهج كالزيدية اللهم الا ان يتوقع
من جهته ضرر عظيم على النفس او المال او بعض المؤمنين
فيجوز اذن دفعه اليه لدفع الضرر **قوله** في ميراث ابن الملاعنة
ميراثه لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت
كان لها الثلث والباقي بالرد وقد عرفت في كتاب اللعان ان
الرجل اذا قذف زوجته بالزنا او انكر من ولد على فراشه
وتعذرت البينة وجب ان يتلاعنا عند الحاكم لاقامة حكم اللعان
عليهما فاذا وقع ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وانتفى الولد
منه وخرج الاب لما فارقها عن استحقاق في ميراثه وورثناه الام
والولد فعند اجتماعهما تاخذ الام سدس ماله والباقي

والباقي لو لده ولو انفردت الام فلها او الاب فيه ترده لمه المنع لان الحجب للاب وهو ممنوع باللعان عن الارث فلا ربه في الحجب فلهذا لم يجسر رحمه الله في جعل الثلث لها عنه ولو انفرد الاولاد فللواحد النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان وللذكران المال [illegible] بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم اي لو انفرد الاولاد عن الام فان كان بنتا واحدة فلها النصف والباقي بالرد وان كانا بنتين او بنتان فلهما او لهن الثلثان بالفرض والباقي بالرد وان كانوا ذكورا فالمال بينهم على السوية وعدد اصل الفريضة عدد سهامهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين كما ذكر في النهج المنير ح
المقدم قوله ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد وان نزل [illegible] الادنى معهم اي للزوج النصف وللزوجه الربع ان لم يكن له ولد ولا عند ولد ولا ولد ولد وله الربع او لها الثمن ان كان له ولد وهذا معنى قوله والادنى معهم اي يرثان نصيبهما الادنى مع الاولاد قوله ولو عدم الولد ورثه من تقرب

بامه الاقرب فالاقرب للذكر والانثى سواء اي الذين يرثون
ولد الملاعنة عند فقد الولد هم كلالة الام كالجد والجدات
والاخوة والاخوات من الام والاخوال والخالات دون كلالة
الاب لمكان اللعان وتركته بين اقاربه لام بالسوية للذكر مثل
حظ الانثيين والاقرب يمنع الابعد فالاخ اولى من ابن الاخ و الانثى صح
الجد الادنى اولى من الاعلى والخال اولى من ابن الخال
لام ويرث هو امه ومن يتقرب بها على الاظهر اي لو ماتت الملاعنة
ورثها ابنها وكذا لو مات بعدها اقاربها ورثه على الاظهر
الا ان ... لا يرث اباه ولا من يتقرب ولا يرثونه
لو اعترف به الاب لحق به ورث هو اباه دون غيره من ذوي
قرابته قد عرفت ان ولد الملاعنة لا يرث قبل ... نفسه في
النفي واقرار به ولده لحق به ظاهرا ورث اباه اذا مات ولم
يرث احدا من اقاربه على الاصح لان غاية ما في الباب ان
يسمع في حق غيره وبهذا يسقط قول ... في الصلاح انه
يرثهم ايضا والدليل على ما ذكرنا رواية ابي بصير عن ابي عبد

عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه

بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له قال يرد اليه ولده ولا ادع

ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا ان شاء الله من

يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها

الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت

له فهو يرث اخواله قال نعم وهذه الرواية دالة على

ان اباه بعد الاقرار به لا يرثه لانه عليه السلام ورث مع وجود الاخوة

قوله ولا عبرة بنسب الاب فلو ترك اخوة لاب وام مع اخ واخوة

لام كانوا سواء في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت

او اخوة او اخوات او اخ واخوات من اب وام المعتبر في غير هذه

الصورة تفضيل ذي القرابتين اعني قرابة الاب وقرابة الام

على ذي القرابة الواحدة اعني قرابة الام ففي هذه الصورة

بخلاف ذلك لسقوط قرابة الاب باللعان فلم يبق الا قرابة

الام فعلى هذا لو ترك ابن الملاعنة ثلاثة اخوة مفصلين اخ لاب

وام مع اخ واخت لام كان له الثلث بين الاربعة بالسوية ولا نبا في

يرد عليهم فينكسر الواحد على الاربعة فتضرب سهامهم في الثلثة
لتصير اثني عشر اربعة لهم بالفرض وثمانية بالرد وكذا لو كان الاخ
من الام اكثر من واحد بان يكونوا اثنين او ثلثة فصاعدا كان
الثلث بين الخمسة او الستة بالسوية والباقي يرد عليهم وكذا لو
ترك جد الام مع اخ او مع اخت من اب وام كانا بمنزلة اخوين
من ام واقتسما الثلث بالسوية والباقي بالرد وكذا لو ترك
الجد للام مع ثلثة اخوة وثلث اخوات من الاب والام فالثلث
بين الاربعة بالسوية فاضربها في الثلثة فابلغ فاقسمها عليهم
بالفرض والرد ولو كان للجد مع اخ واحد واخوات من الاب
والام كانت المسئلة كمن خلف اخوين وثلث اخوات لام فالثلث
بين الخمسة بالسوية قوله ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها
من الانساب ما لم ترثه الام ولا عشيرتها لما بينا ان النسب
عبارة عن اتصال شرعي فهو مفقود لكون الوطي
المذكور هو منه حراما فلا يثبت الارث وبافي المسئلة واصح
الاقوال فقيل يرثه امه كابن الملاعنة فانه يشير لهذا

لهذا القول ـــــ الي المرتضي لانه يقول بثبوت ارثه لامه
في حقه كما في حق ابن الملاعنه ولاشك انه لم ينفي احد المسلمين
علي الاخري وانما نظر الي كونه ولدا من حيث اللغه فادرجه
في عموم ايه الميراث والجواب ـــ عن الاول ـــــ ان عرف
الشرع طار علي الوضع والحكم للطاري فيجب حمل كلامه تعالى
علي المتعارف بين اهل الشرع فلما اتفقوا علي نفي كونه ولدا
شرعا لم يختلف لموضوع اللغه ... ويعتبر حركه الاحيا
كالاستهلاك والحركات الاراديه دون التقلص اي يعتبر
كون المولود حيا بالحركة التي يعلم قطعا انها لا تصدر الا عن
الاحيا كالبكا والصياح او مص الثدي او لمس اليد ولتحريك الاعضا
مرارا كثيرة بحيث يعلم ارتباطها بالاراده ولا اعتبار بالتقلص
اي تقابض بعض اعضائه الي البعض لانه يحصل طبعا لا اختيارا
ويوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا ولو كانا ذكرين فرضنا عطف
النصيب لا دني اي اذا مات الانسان وامراته حامل ورثنا
علي الورثة المولدين الموجودين ونبقي منه نصيب ابنين

لا جنا لـــان للام امراة ابنين فان ولدتهما اعطيا ذلك
وان ولدت واحدا فرق نصيب الاخر عليه وعلى ساير الورثة
ولو كان في الورثة ذو فرض كالزوجة والابوين كان يعم
النصف الاولى للزوجة الثمن وللابوين السدسان فاضرب
نصف السدس في الثمانية لتكون اربعة وعشرين ثمنها ثلثة للزوجة
وسدسها ثمانية للابوين يبقى ثلثة عشر وهي للجنين لانه ولد
فلا يرث غيره مع النصيب الاعلى فلو ضربت دية الجنين ابواه
بعد تيقن حياته او بالاية اي كسر الجنين في بطن امه
كانت ديته لابويه ان كان للجنين لا ــ الثلث وللاب الباقي فلو انه
مات للام معه ولا يسا لدورثة او ــ لابيه وامه اولابيه
خاصة دون اقاربه لامه لان الديه ــ لى العاقلة للعاقلة وفاقا
الشيخ في المبسوط بر منها من برثها ــ والاول اشهر
قوله اذا تعارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما البينة
انما المحلوبون من بلد الى بلد اذا ابتسب احدهم الى الاخر بالبنوة
او الاخوة فكان ذلك ممكن ــ احدهما من الاخر ولم يسابق

والاول المختار القول الاول احتياراكبر المشايخ وهو المعمول

في الروايات كما قدمناه واشبه بالاصول لان القرآن ورد بانّ لها

الربع ولا دليل على ان الباقي يرد عليها فيجب الاقتصار على

الربع ونقل انبا في الى امام المسلمين والقول الثاني للشيخ

في مسايل الخلاف لرواية به والقول الثالث لابن بابويه

لانه اراد ان يجمع بين الروايات لحمل رواية الرد على حال الغيبة

ورواية المنع على حال الحضور وقد تكلم ابن ادريس عليه مما عرفت

من قبل قوله واذ كنّ اكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع

او الثمن اي مشتركين في الربع مع عدم الولد وفي الثمن مع وجوده

وهي كلها في الحالين اما ان يكون اثنتين او ثلثا او اربعا فهذه ستة

اقسام فان يكون اثنتين مشتركين في الربع فالاصل اربعة فاضرب

عدد سهمها او سهامهما في الاربعة تصير ثمانية ربعها اثنان لهما

بالسوية والباقي للامام الثاني ان يكون ثلثا مشتركات في الربع فاضرب

عدد سهمهن في الاربعة لتصير اثني عشر ثلثة لهن بالسوية

والباقي للامام الثالث ان تكون اربعا مشتركات في الربع فاضرب

ايضا رد سهين واسهامهن في الا ربعه لتصير ستة عشر اربعه لهن

واثنا عشر للامام الرابع ان يكون الاثنتين مشركتين في الثمن الخا

ان تكون ثلثا مشركات في الثمن وان يكن اربعا مشتركات في الثمن

وجه التصحيح في هذه الصورة كما ذكرنا في الربع وما فضل عن

الثمن للمولى ومن شعب هذه المسئلة الكلام في ميراث الزوجة

الزوجة لا شي مع الولد فينكسر الثمن عليهن فاضرب

رد سهين الثمانية لتصير اثنين وسبعين ثمنها تسعة لهن

بالسوية والباقي لفاطمة عم بالفرض والرد ولا شي للعباس

لان التعصيب باطل ولانه محجوب بامير المومنين عم لما عرفت

في مسئلة ابن عم الاب والام ... وترث الزوجة

وان لم يدخل بها الزوج ... لكم نصف ما

ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد

فلكم الربع مما تركن ... فان كان لكم

ولد فلهن الثمن مما تركتم ... لا يرث من الزوجة

الزوجة كما ترى ولم يقيد بالدخول ... فمن ادعاه فعليه

معنيه الدليل وايضا فعندنا اصحابنا الموت بمنزلة الدخول

لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن الرجل يتزوج المراة ثم

مات قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها

العدة اربعة اشهر وعشرة وان كان سمى لها صداقا فلها نصفه

وان مهرها ... ونفيا لعدة الرجعية ... اي يتوارث

الزوجان في العدة الرجعية ... وبعولتهن

احق بردهن في ذلك فقد سمى المطلق رجعيا ... في العدة

وبينا ... قبل انقضائها ... كان ...

ان يتوارثا وقد بينا ... من كتاب الطلاق

والخلع معنى ان العدة الرجعية والبائنة وانقضائها ...

... رحمه الله عليه لكن ... وان كا

... الخروج السنة ولم ... يتزوج ... المطلقة

... وان كان الطلاق باينا لكن ...

... قبل انقضاء ... طلاقها ... يموت

من ذلك المرض الذي طلقها فيه بعينه لانه ... منها ثم

مرض ومات لم ترث منه ح أنه لا يكون المطلق منهماً بفعله
بعينها فان كانت قد تزوجت لم ترثه لبيته لحصول البينونة
الطليق وتحليل المسألة رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عز
قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دامت
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان تصح منه قلت فان
طال المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة
ذكر بعضهم ان الا على من طلق زوجته في المرض انه يقصد
بذلك قطع الارث عنها فنبه الله تعالى ان لها الارث في السنة
نقضا لهذه النية الفاسدة ومستند هذا التعليل ما رواه
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض
في الاضرار لم يرثه ولم ترثه قال هو الاضرار ومعنى
الاضرار منعها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة قوله ولا ترث
البائن الا هاهنا اي لا ترث المطلقة البائنة الا في هذه الصورة
فقط اذ لو كان المطلق صحيحاً في الطلاق حال التطليق ثم مرض

بسالـ بينه على دعواه لان ذلك متعسر وهو منفي بقوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج المفقود يتربص بماله اي من
غاب عن بلده وامتدت غيبته لم يجز للورثات ان يتقاسموا
امواله حتى يتحقق موته فيجب ان ينتظر احد الامرين من حيوته
ومماته ويعمل بما ادركه التحقيق قوله وفي قدر التربص
روايات اربع سنين وفي سندها ضعف اي مقدار
التوقف في قسمة اموال المفقود روايات بعضها وهو
من الواقفية الصلاة قوله وعشر سنين ...
مذهب المفيد وهو ضعيف اذ لا يتعدى الحكم الخاص الى
غير محله لاحتمال ان يكون الامام ... في تلك
الصورة على ما يقتضيه ... فلا يجوز ... في غيرها قوله
وفي ثالثة تقسم الورثة اذا كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا
اي يتقاسمونه اذا كانوا قادرين على الخروج من عهدته
قوله وفي ... حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها
وهو اولى في الاحتياط اي لا يقسمون مال المفقود حتى

بوجه تعيد على الطالب لا تعيش اكثرهما وجدها بعض
المخالف وهما ابو يوسف والحسن بن زياد بماية وعشرين سنة
وهذا الذي ذكره في مسايل الخلاف احوط لان المال
ملك يقين ولا ينتقل الى غيره بمجرد الاخبار التي لم يعضدها
دليل واما ... يرثه من عصبته ولاه وميراثه ففي رواية يكون
ميراثه للا... بالحية في الرواية ضعف لان طريقها محمد
بن عيسى ... الاصل ولان ايوه سبب موجب للميراث فا
دعاه سقوط ... اليه يحتاج الى دليل قاطع ولا دليل عليه بل هنا
مايقتضي ... لانا لا نرى اسقاط حق لم يثبت بعد ومثل ذلك
لا يلتفت اليه ... في ميراث الخنثى وفيه تردد وفي
الشهيد انه لم نجد عليه دليل من رواية او تنزيل فقد انفي المتشابها
وسلار ... التردد ابهما ابتداء معا فكيف يستدل ... باه انقطا
الى نفي احد ... لا يستدل ... على انه
مشكل الامر والتردد ضعيف ... الشريف في حل ...

الميراث من مختصر النافع وتصحيح ...
مد بالله ... كان فراغها يوم ...
... خامس بذي الحجة
على ... اول عباد الله واحق
...

تم ... كانت ... هو الذي وجد